

سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري وعلاقتها بالقانون الدولي

د. عز الدين عثمانى

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة تبسة

ملخص :

لعبت الشرائع والفلسفة القانونية، على مستوى كل دولة، دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث الثقافي. ففي الجزائر، تعد سياسة حماية التراث الثقافي - بشكل عام - مسألة تحظى باهتمام بالغ لدى السلطات، خاصة وأن الإعتداءات المتكررة - على ما هو متوفر منه - أصبحت اليوم ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول. بدأت الجزائر، منذ الإستقلال، عام 1962، تشرّع قوانين للقطاع الثقافي، من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة من فرنسا، ومن أجل، أيضا، ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية حيث يمثل أهمية كبرى بالنسبة لإعادة بناء مقومات الدولة التي سلبت منها في مرحلة الإستعمار الفرنسي.

Résumé

Dans la présente étude, l'accent est mis sur la préservation du patrimoine culturel en Algérie à travers le système juridique mis en place depuis l'indépendance. Cette mission est stratégique au vu de la particularité du patrimoine destiné à marquer, avec force, une identité algérienne avant l'ère coloniale française qui a tenté, par tous les moyens, d'anéantir la personnalité historique d'un pays qu'elle voulait dépendant de la métropole, éternellement.

مقدمة

ففي الجزائر تعد سياسة حماية التراث الثقافي - بشكل عام - مسألة تحظى باهتمام بالغ لدى السلطات، خاصة وأن الإعتداءات المتكررة - على ما هو متوفر منه - أصبحت اليوم ظاهرة عالمية تعاني منها أغلب الدول، ومنذ الإستقلال عام 1962 بدأت الجزائر تشرّع قوانين للقطاع الثقافي، من أجل إدارة البنى التحتية الموروثة من فرنسا، ومن أجل أيضا ضبط قطاع أصبح استراتيجيا من وجهة النظر الأيديولوجية يمثل أهمية كبرى بالنسبة لإعادة بناء مقومات الدولة التي سلبت منها في مرحلة الإستعمار الفرنسي.

يعد المرسوم رقم 12 - 63 الصادر في 8 يناير 1963 الخاص بتنظيم المسرح الجزائري، من أوائل النصوص التي سجلت هذه البدايات، رمزا بشكل خاص، فقد سمح بالفعل للدولة بتأميم دار أوبرا الجزائر العاصمة، وهو إجراء له دلالاته الرمزية، فقد أتاح إنشاء المسرح الوطني الجزائري،

يركز موضوع سياسة حماية الموروث الثقافي - بشكل خاص - على محور سياسة الحماية القانونية لأسس مقومات المجتمع، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى تحقيق حماية فعالة للتراث الثقافي والحضاري للأمة ومتطلبات تفعيله، وانطلاقا من مفهوم السياسية التشريعية الجنائية التي ترتبط بإحتياجات المجتمع (الوطني والدولي على حد السواء)، كان من المنطقي أن تتجه السياسة التشريعية والإرادة الدولية إلى حماية الموروث الثقافي للأمم ولل البشرية جمعاء، فالشعوب تعدد بماضها، والدول تفاخر بحضارتها القديمة وأمجادها، كونها تمثل أصالتها وعراقتها، وتبين مدى إسهامها في الحضارة الإنسانية.

لعبت الشرائع والفلسفة القانونية لكل دولة دورا أساسيا في التباين الحاصل في الحماية التشريعية للموروث الثقافي،

هل هناك رؤية موحدة بين الجزائر وباقي أعضاء المجموعة الدولية إزاء موضوع المحافظة على التراث العالمي وتراث الشعوب، وبالأخص فيما يتعلق بذاكرتها المبهمة؟

وستتم الإجابة عن تساؤلات الإشكالية التي يثيرها الموضوع معتمدين في ذلك على المنهج التاريخي والمنهج الوصفي، للتمكن من توضيح مدى إمكانية إثبات فرضية أن: سياسة حماية الموروث الثقافي وبالتعاون مع ما تبنته إستراتيجيات التشريعات الدولية يعد من الأسس الضرورية لبناء المشروع الثقافي/ الحضاري في الجزائر؟.

المحور الأول: سياسة حماية الموروث الثقافي في التشريع الجزائري.

إهتم المشرع الجزائري على غرار أغلب المهتمين وتشريعات العالم بموضوع حماية الممتلكات الثقافية، وذلك من خلال سن العديد من القوانين التي من شأنها ضمان تفعيل هذه الحماية، ومن متطلبات الخوض في هذه القوانين، يجب -أولا- تحديد الممتلكات الثقافية، التي يقرر لها المشرع الجزائري حماية قانونية خاصة.

1- الممتلكات الثقافية المشمولة بالحماية في التشريع الجزائري.

تعتبر جميع الممتلكات الثقافية ملكا للدولة، سواء كانت ثابتة أو غير ثابتة، ما عدا الأملاك الوقفية⁽¹⁾، والتي تتكون عموما - من:

أ- التراث الثقافي المادي:

يشمل هذا التراث الممتلكات الثابتة أي العقارية، وهي التي تخضع للتسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، ثم الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، أما بالنسبة للممتلكات الثقافية المنقولة فهي بدورها تخضع للتسجيل والتصنيف عن طريق تحديد ذات الأهمية منها، من وجهة، تاريخية أو فنية، أوفي علم الآثار وغيره⁽²⁾، وقد حددت المادة 08 من القانون 98-04 الممتلكات الثقافية العقارية على النحو التالي:

- المعالم التاريخية.

- المواقع الأثرية، وهي المواقع التي تكون من عمل الإنسان، أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة⁽³⁾.

الذي أصبح القلب النابض لسياسة ثقافية وطنية شعبية (اشتراكية) تتميز بالتحكم في إدارتها.

لم تكف الدولة منذ هذه الفترة، عن تقنين القطاع الثقافي، بدرجات متفاوتة من الشدة تبعا للمراحل المختلفة، وقد إمتدت هذه السياسة خارج حدود الدولة، لتشمل التعاون الدولي في مجال حماية الموروث الثقافي، نظرا للأهمية البالغة التي يولها المجتمع الدولي لهذا القطاع، خاصة وأن التجارة غير الشرعية بالممتلكات الثقافية أصبحت تحتل المرتبة الثالثة عالميا من حيث ما تدره من عائدات، بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، والتقارير المقدمة من الدول المعنية، أو من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، تبين استفحال هذه الظاهرة في عدة بلدان خلال السنة الواحدة.

- أهمية الموضوع وأهدافه:

يحتل موضوع سياسة حماية الممتلكات الثقافية بأهمية بالغة، لدى المهتمين وكبار المسؤولين في كل البلدان، وذلك نظرا لأهميته على الصعيدين الوطني والدولي، حيث يعتبر التراث الذاكرة الإجتماعية لكل أمة، وخير مثال على ذلك الإتفاقيات الدولية المبرمة في هذا المجال بين دول العالم المختلفة، بالإضافة إلى ردود الفعل الدولية المستنكرة لما يقوم به الإرهابيون في الدول التي تتعرض لممارساتهم، وفي كل مكان من العالم، من تحطيم وسرقة للتحف والتراث بشكل عام.

وعليه فإن الهدف من هذه الدراسة يكمن في تسليط الضوء على السياسة التي إعتمدها المشرع الجزائري لحماية التراث الثقافي، وعلاقة هذه السياسة بالقانون الدولي، والجهود المبذولة على الصعيدين الوطني والدولي، للحد من ظاهرة الإعتداء على الموروث الثقافي من زاوية قانونية بحتة، وعلى الرغم من الأهمية البالغة التي يكتسبها هذا الموضوع، إلا أنه لم يعطى حقه من الدراسة والتحليل القانوني.

إشكالية الموضوع:

تتمثل إشكالية هذا الموضوع المتعلقة بسياسة الحماية الجزائرية للموروث الثقافي في مدى نجاح إستراتيجية المشرع الجزائري في تأمين الحماية القانونية اللازمة للحفاظ على تراث الأمة، ومدى تفاعلها مع التشريعات الدولية، وإستراتيجياتها المعتمدة في هذا المجال. وهو ما يدعو إلى التساؤل:

- المجموعات الحضرية أو الريفية:

وطلق على هذه الممتلكات الثقافية القطاعات المحفوظة، وهي عبارة عن منطقة حاضنة لمجموعة هياكل تاريخية⁽⁴⁾، وتمثل سلامة المنطقة أحد العناصر الرئيسية التي تحدد وتتقرر بموجبها أهمية المنطقة الحضرية، وتشمل القصبات والمدن والقصور والقرى، والمجمعات السكنية التقليدية المتميزة بغلبة المنطقة السكنية فيها، والتي تكتسي بتجانسها ووحدتها المعمارية والجمالية أهمية تاريخية أو معمارية أو فنية أو تقليدية، من شأنها أن تبرر حمايتها وإصلاحها، وإعادة تأهيلها وتثمينها، وعلى المستوى الوطني تنشأ القطاعات المحفوظة، وتعين حدودها بمرسوم يتخذ بناءً على تقرير مشترك بين الوزراء المكلفين بالثقافة والداخلية والجماعات المحلية، والبيئة والتعمير والهندسة المعمارية، كما يمكن أن تقترحها الجماعات المحلية أو الحركة الجمعوية على الوزير المكلف بالثقافة، عقب استشارة اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية⁽⁵⁾، وذلك بهدف رسم إستراتيجية لتقييمها، وتوظيفها بما يحقق السياسة الثقافية للدولة، وتفعيل الأمن داخل المجتمع.

أما فيما يتعلق بالممتلكات الثقافية المنقولة فإنها، حسب نص المادة (50) من القانون 04-98، تتمثل، على وجه الخصوص، في ناتج الاستكشافات والأبحاث الأثرية في البروتحت الماء، ويقصد بهذه الأخيرة جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري، والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا⁽⁶⁾.

كما تشمل- المعدات الأثرية وولوجية والأثنولوجية، والممتلكات المتصلة بالدين وتاريخ العلوم والتقنيات وتاريخ التطور الاجتماعي والإقتصادي والسياسي، الممتلكات ذات الأهمية الفنية مثل اللوحات الزيتية والرسوم المنجزة كاملة باليد على أية دعامة من أية مادة كانت⁽⁷⁾.

بالإضافة إلى تلك الرسومات الأصلية والمصقات والصور الفوتوغرافية باعتبارها وسيلة للإبداع، والتجميعات والتركيبات من جميع المواد مثل منتجات الفن التماثلي والنقش من جميع المواد وتحف الفن التطبيقي في مواد مثل الزجاج والخزف والمعدن والخشب... الخ، والمخطوطات والمطبوعات طباعة استهلاكية، والكتب والوثائق والمنشورات ذات الأهمية الخاصة، والمسكوكات (أوسمة وقطع نقدية)

أو الطوابع البريدية، ووثائق الأرشيف بما في ذلك تسجيلات النصوص أو الخرائط وغير ذلك من معدات رسم الخرائط، والصور الفوتوغرافية، والأفلام السينمائية، والمسجلات السمعية، والوثائق التي تقرأ عن طريق الآلة⁽⁸⁾.

الملاحظ، أن سياسة هذه الحماية تشمل -بالخصوص- تلك الممتلكات غير قابلة لتوفير البديل لها في الواقع، وهو ما يثبت أهميتها المستديمة في بناء ثقافة المجتمع ومسيرة تطوره.

ب- التراث الثقافي اللامادي:

يتمثل التراث الثقافي اللامادي في الموارد الثقافية والمعارف والإبتكارات، وممارسات المجتمعات الأصلية أو المحلية، التي تجسد أنماط الحياة التقليدية، وللتراث غير المادي من الخصوصيات ما يفرض إعطاءه أهمية بالغة، وبالخصوص أمام عمليتي العولمة ومظاهر التحول الاجتماعي، وما توفرانه من ظروف مساعدة على إقامة حوار متجدد فيما بين الجماعات، الشيء الذي يعرض التراث اللامادي إلى المضي حتما إلى التدهور والتدمير والزوال، ولاسيما أمام الإفتقار إلى الموارد اللازمة لصون هذا التراث⁽⁹⁾.

عرف المشرع الجزائري الممتلكات الثقافية غير المادية، من خلال نص المادة 67 من القانون 04-98، حيث جاء فيها أن الممتلكات الثقافية غير المادية بأنها مجموعة معارف أو تصورات اجتماعية، أو معرفة، أو مهارة، أو كفاءات، أو تقنيات قائمة على التقاليد، في مختلف ميادين التراث الثقافي، وتمثل الدلالات الحقيقية للارتباط بالهوية الثقافية، ويحوزها شخص أو مجموعة أشخاص، وتشمل ميادين التراث الثقافي الموسيقى العربية، والأغاني التقليدية والشعبية والأناشيد والألحان والمسرح وفن الرقص والإيقاعات الحركية، والإحتفالات الدينية، وفنون الطبخ، والتعبير الأدبية الشفوية والقصص التاريخية، والحكايات والحكم، والأساطير، والألغاز، والأمثال، والأقوال المأثورة، والمواظ والألعاب التقليدية⁽¹⁰⁾.

ج- التراث المغمور بالمياه:

تطرق المشرع الجزائري إلى ذكر التراث المغمور بالمياه في القانون البحري حيث عبر عن ذلك في نص المادة (358) "تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة وحمولتها، وكذلك بقاياها، وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في

للحظائر الوطنية، كان أحدثها القانون رقم 02-11 مؤرخ في السابع عشر فيفري 2011، يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، حيث نص في الباب الثاني منه على كيفية تصنيف الحظائر الوطنية، كصنف من أصناف المجالات المحمية، كما نظم في قوانين أخرى الضبط الإداري الخاص - عموما - والضبط الإداري الخاص بالتهيئة والتعمير -خصوصا - داخل الحظائر الوطنية⁽¹²⁾.

- القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي:

تناول الباب الثاني (من المادة 8 إلى المادة 49)، بقصد تفعيل هذه الحماية، مسألة الممتلكات الثقافية العقارية، وكيفية وأنظمة الحماية، والتي إنطلقت من التسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والتصنيف، الإستحداث في شكل قطاعات محفوظة، ونزع الملكية من أجل المنفعة العامة، وحق الشفعة حيث تنص المادة السادسة عشر (16) منه "بعد التصنيف أحد إجراءات الحماية النهائية ..."، كما أوجب المشرع في هذا الباب على القائمين بعمليات التسجيل في قائمة الجرد الإضافي والتصنيف، وكل أشكال الحفظ والترميم، والإضافة والتغيير والتهيئة المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف، وكذا أي مشروع بناء، أو تجزئة من أجل البناء على المحمية الأثرية المقترح تصنيفها، أو المصنفة وغيرها من الإجراءات الخاصة بإنشاء القطاعات المحفوظة، إلى ترخيص مسبق من المصالح المكلفة بالثقافة، أو من الوزير المكلف بالثقافة⁽¹³⁾، وذلك بهدف التمكن من ضبط مكونات هذا النوع من التراث، وكيفية رسم سياسات ذات أبعاد ثقافية تساهم في عملية تنشئة المجتمع، وفي بناء وحدته، وتساعد في إستمرارية وجوده.

- القانون المتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة:

أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة للتراث الثقافي في هذا القانون، وذلك من خلال المساهمة في حماية البيئة وتحسين إطار المعيشة، وتثمين القدرات الطبيعية، والثقافية والتاريخية، وكذا فرض التنمية التي تحافظ على البيئة والموارد الطبيعية والتراث الثقافي للأجيال القادمة، من عمليات التلف والإندثار بفعل الطبيعة أو الإنسان⁽¹⁴⁾، من أجل توفير مستلزمات تحقيق الأمن الإنساني، عبر سياسة الحفاظ على التنمية المستدامة، وعلى إدامة مصالح الإنسان مع الأرض.

الوسط البحري، والتي فقد مالكيها حيازتها حيث جنحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة أو أنتشلت من قعر البحر، وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية"، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون في المادة (381) منه على "إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية يتم التصريح به كملك للدولة الجزائرية"⁽¹¹⁾.

تعد كل هذه الممتلكات من مكونات تعريف الثقافة ومقوماتها ورسم خصوصيتها المعبرة عن الهوية الوطنية، والمساعدة على رسم إستراتيجية حمايتها.

2- سياسة الحماية القانونية للموروث الثقافي وصورها في التشريع الجزائري.

أقر المشرع الجزائري عدة نصوص قانونية ترمي إلى الإلتزام بسياسة حماية الموروث الثقافي، وقد تمثلت هذه الحماية في شقين يتعلق الأول بالحماية الإدارية أو الوقائية، ويتعلق الثاني بالحماية الجزائية، ولعل أهم هذه القوانين هو قانون حماية التراث الثقافي، رقم 04-98 المؤرخ في 15 جويلية 1998، حيث نصت المواد من 94 إلى 104 من هذا القانون على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة تستوجب تطبيق العقوبة الجزائية، كما شددت الجزاءات في حالة العود.

أ- الحماية الإدارية.

تعتبر الحماية الإدارية وقائية بالنظر إلى تكييفها القانوني، حيث توضع هذه الحماية أساسا من قبل الإدارة على اختلاف أنواعها، سواء كانت مركزية أو محلية، وهذا قبل وقوع أية ضرر على الشيء محل الحماية، وتبرز صور الحماية الوقائية من خلال عدة قوانين ونصوص أهمها:

- الحماية الإدارية للحظائر الوطنية في القانون 02-11.

أنشئت الحظائر الوطنية كمؤسسات أولى لحماية الوسط الطبيعي، حيث تم عن طريقها توعية الكثير من المواطنين بحماية هذا الوسط، والمحافظة عليه، إلا أن هذه التوعية أو ترك الأمور هكذا بدون تحديد تنظيمها وأساليب تسييرها، لا يخدم الحظائر الوطنية، بل يؤثر عليها سلبا، مما يتسبب في حدوث إستنزاف وتدهور ثرواتها الحيوانية والنباتية، حيث كان لزاما على المشرع أن ينظم ويسن قوانين لفرض الحماية

المادة السادسة (6) التي تنص على أنه "لا يمكن أن يتجاوز علو البنايات في الأجزاء المعمرة من البلدية متوسط علو البنايات المجاورة وذلك في إطار احترام الأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به، وخاصة ما يتعلق بحماية المعالم التاريخية"⁽¹⁷⁾، بهدف وضع حد للإستغلال غير المنظم للمحيط، ولضبط هذا الإستغلال بصورة عقلانية تجعله متناغما مع خصوصية المواقع التي يتواجد بها هذا التراث.

- قانون الأملاك الوطنية:

وردت عدة نصوص تحدد من جهتها إجراءات وكيفيات وتدبير حماية الأملاك الوطنية العقارية والمنقولة، العسكرية والمدنية، وكذا المنشآت والمواقع والأماكن التاريخية أو الأثرية ونحوها، حيث قضت المادة (146) من المرسوم التنفيذي رقم 91-454 والصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية رقم 60 لعام 1991، بما يلي: "لا تخضع الأماكن والمعالم التاريخية والطبيعية وغرائب الطبيعة وروائعها، والمحطات المصنفة خضوعا لتقائيا لقواعد الملكية العمومية، وتبقى خاضعة للتشريع الخاص المطبق عليها، رغم تصنيفها قصد المحافظة عليها، غير أنه عندما يصنف شيء منقول أو عمل فني له أهمية وطنية أكيدة ضمن المجموعات الوطنية، فإنه يدمج في الأماكن العمومية، بمجرد إتخاذ قرار تصنيفه في إحدى هذه المجموعات، ويصبح حينئذ خاضعا لقواعد الملكية العمومية"⁽¹⁸⁾، بإعتبار أن المصلحة الوطنية تعلو في كل المجالات على المصالح الخاصة، وأن سياسة حماية هذا التراث هي مسألة وطنية بالدرجة الأولى.

- القانون البحري:

تطرق المشرع الجزائري، أيضا، إلى حماية التراث المغمور بالمياه في القانون البحري، حيث عبر عن ذلك في نص المادة (358)، "تعد كحطام بحري كل سفينة أو آلة عائمة، أو منشأة عائمة وحمولتها، وكذلك بقاياها وبصفة عامة كل ما يوجد لعدة أغراض في الوسط البحري، والتي فقد مالكيها حياتها حيث جُنحت على الساحل البحري أو وجدت عائمة، أو أُنشئت من قعر البحر، وتم جلبها إلى الأملاك العمومية البحرية"، وعلاوة على ذلك نص نفس القانون في المادة (381) منه، على ما يلي: "إن الحطام البحري الذي ينطوي على فائدة تاريخية أو أثرية أو فنية أو علمية، يتم التصريح به كملك

كما شجع السياحة الثقافية التي تهدف إلى التعريف بالتراث المادي، كالتراث العمراني الذي يشمل المدن والقرى والمعالم التاريخية والحدائق والمباني الدينية وغيرها، وكذا التعريف بالتراث غير المادي، إضافة إلى السياحة الصحراوية، التي تقوم على إستكشاف وإستغلال مختلف القدرات الطبيعية والتاريخية والثقافية. وتوفير العمل الإعلامي السياحي حول ترقية المؤهلات السياحية والثقافية والطبيعية، التي تزخر بها البلاد، بشرط أن يتم ذلك في إطار احترام الأحكام القانونية والتنظيمية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والعمراني"⁽¹⁵⁾. لكي تتمكن الدولة من التعريف بخصوصية الأرض والإنسان الذي عاش في هذه المناطق، وبالضرورة إنفتاحه على محيطه الوطني والدولي، لكي يدعم التوجهات السياسة الباحثة عن بدائل إقتصادية جديدة تتسم بالفعالية كالسياحة والإستثمار.

- القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية:

أورد المشرع الجزائري في هذا القانون إلزامية تطابق مناطق التوسع والمواقع السياحية مع التشريعات المتعلقة بحماية البيئة والساحل والتراث الثقافي، عندما تحتوي هذه المناطق على تراث ثقافي مصنف، كما فرض عند إستغلالها وإستعمالها الخضوع والتقيّد بأحكام قانون حماية التراث الثقافي، ونص في المادة (24) منه، على إلزامية أخذ رأي وزارة السياحة، والإدارة المكلفة بالثقافة عند منح رخصة البناء في مناطق التوسع والمواقع السياحية التي تحوي معالم ثقافية، كما تطرق في المادة (41) إلى أنه يمكن لكل جمعية مؤسسة قانونا وتنص في قانونها الأساسي على حماية البيئة والمعالم الثقافية والتاريخية والسياحية، أن تتأسس كطرف مدني فيما يخص مخالفات أحكام هذا القانون"⁽¹⁶⁾، وهو ما يهدف إلى منح أحقية لإشراك المؤسسات ذات الطابع السياسي، للقيام بواجبها المؤسس قانونا، والمتمثل في رعاية مقومات وجودها والحفاظ عليه. ومساعدة أجهزة الدولة لتنفيذ سياساتها المرسومة لحماية مقومات المجتمع.

- القانون المتعلق بالتهيئة والتعمير:

نص في المادة الرابعة (4) الفقرة الثالثة (3)، على أنه "لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية"، وكذا

قانون الجمارك:

ربط المشرع مهمة إدارة الجمارك على السهر طبقا للتشريع على حماية التراث الثقافي والفني، وتطبيق أحكام قانون التهريب في حالة معاينة جرائم المساس بالتراث الثقافي وفقا لمقتضى قانون الجمارك، كما استثنى الممتلكات الثقافية في إطار التبادل الثقافي من دفع الحقوق والرسوم والمحظورات ذات الطابع الإقتصادي وذلك كإجراء امتياز نظرا لأهميتها⁽²²⁾، أي توفير الرعاية القانونية، وإدارتها بما يوفر فائدة للدولة.

الجرائم الواردة في قانون حماية التراث الثقافي:

ذكرت المواد من 94 إلى 105 من قانون حماية التراث الثقافي، جملة من السلوكيات التي تشكل جرائم وجب التصدي لها بعقوبات رادعة وهي على النحو التالي:

إجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، وعدم التصريح بالمكتشفات الثقافية، وعدم التصريح بالأشياء المكتشفة أثناء الأبحاث الأثرية المرخص بها وعدم تسليمها للدولة، وبيع وإخفاء أشياء متأتية من عمليات حفر أو تنقيب مكتشفة بالصدفة أو أثناء القيام بأبحاث أثرية مرخص بها. وبيع أو إخفاء أشياء متأتية من أبحاث أجريت تحت مياه البحر، وبيع أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة في قائمة الجرد الإضافي، وكذلك الممتلكات الثقافية المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها.

كذلك بيع أو إخفاء عناصر معمارية متأتية من تقطيع ممتلك ثقافي عقاري أو عقاري بالتخصيص أو تجزئته⁽²³⁾، وكل من يتلف أو يشوه عمدا أحد الممتلكات الثقافية المنقولة أو العقارية المقترحة للتصنيف أو المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي⁽²⁴⁾، وشغل ممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو استعماله استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة والمذكورة في الترخيص المسبق الذي سلمه للوزير المكلف بالثقافة.

بالإضافة إلى كل من يباشر القيام بأعمال إصلاح لممتلكات ثقافية عقارية مقترحة للتصنيف أو مصنفة أو للعقارات المشمولة في المنطقة المحمية أو إعادة تأهيلها أو ترميمها أو إضافة إليها أو استصلاحها أو إعادة تشكيلها أو هدمها بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها⁽²⁵⁾، وكل

للدولة الجزائرية⁽¹⁹⁾، وهو ما يعد من مزايا التشريع الجزائري الذي إهتم بتوسيع مجال سيادة الدولة على ثرواتها الثقافية ومنحها الحق في حمايتها، وبما يعزز من مقوماتها هذه الثقافية، وتوظيفها لتنفيذ سياساتها المرسومة لحماية أمنها الوطني.

ب- الحماية الجنائية.

أقر المشرع الجزائري جملة من النصوص تهدف إلى معاقبة من يعتدي أو يتسبب في الإعتداء على الممتلك الثقافي، وقسم هذه النصوص بين قانون العقوبات العام، والقوانين المكمل له، وقانون حماية التراث الثقافي.

الجرائم الواردة في قانون العقوبات:

تطرق المشرع الجزائري في القسم الرابع (التدنيس والتخريب) من قانون العقوبات في المادتين 160 مكرر 3، و160 مكرر 4، واللتين أضيفتا بمقتضى القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، إلى معاقبة كل من قام عمدا بتخريب، أو هدم أو تدنيس الأماكن المعدة للعبادة، بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1.000 إلى 10.000 دج.⁽²⁰⁾

وكذا كل من قام بإتلاف أو هدم أو تشويه أو تخريب نصب أو تماثيل أو لوحات أو أشياء أخرى مخصصة للمنفعة العمومية أو تزيين الأماكن العمومية ومقامة أو منصوبة من طرف السلطة العمومية بواسطة ترخيص منها، أو نصب أو تماثيل أو لوحات أو أية أشياء فنية موضوعة في المتاحف أو في المباني المفتوحة للجمهور، بالحبس من شهرين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج، وذلك لتفعيل مبدأ الوقاية، لأن ظاهرة العلاج أي الترميم، تعد مكلفة، ولا تعبر عن روح هذا التراث.^(*)

قانون التهريب :

أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للممتلكات الثقافية، وذلك من خلال تجريم تهريب التحف الفنية والممتلكات الأثرية، وذلك بنص المادة (10) من هذا القانون " يعاقب على تهريب... والتحف الفنية أو الممتلكات الأثرية... بالحبس من سنة واحدة (1) إلى خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة"⁽²¹⁾، لحماية هذا المورد، وإعادة تأهيل المواطن وتحسيسه بخطورة هذا العمل.

بإتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، وصولاً إلى إتفاقية حماية التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، وهي تعبير عن مسار متواصل يسعى إلى مواجهة التحديات الجديدة التي تهدد هذا التراث الثقافي بوسائل ترتقي إلى مستوى هذه المواجهة.

أ- إتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب:

اقتصرت إتفاقيات جنيف لعام 1949 على ذكر بعض الممتلكات الثقافية، وذلك في المادة (53) من البرتوكول الأول الملحق بها لعام 1977، والتي نصت على أنه «تُحظر الأعمال التالية، وذلك من دون الإخلال بأحكام إتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الثقافة في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 أيار 1945، وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع.....، وارتكاب أي من الأعمال العدائية الموجهة ضد الآثار التاريخية، أو الأعمال الفنية، أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب»⁽²⁸⁾، بهدف الحفاظ على الحق الإنساني، التي ترتبط أساساً على الجوانب الروحية لديه قبل التواجد الجسدي.

ب- إتفاقية لاهاي لسنة 1954:

حاول المجتمع الدولي الحد من الإعتداءات التي تطال الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، وأن يفرض إلزامات الحماية والإحترام⁽²⁹⁾، على الأطراف محل النزاع، ولم تعد الحماية التقليدية للقانون الدولي الإنساني كما كان عليه الحال حتى منتصف القرن العشرين، بل امتد نطاقها لتكفل الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في فترات الحروب والنزاعات المسلحة، كنتيجة لما شهدته البشرية من آثار مدمرة، خاصة خلال الحربين الأولى والثانية، وتوجهت هذه الجهود في قيام منظمة اليونسكو، تبعاً للمبادئ المقررة في إتفاقيتي لاهاي لعامي 1899 و1907 وميثاق واشنطن، وبناءً على اقتراح قدمته حكومة هولندا بعقد مؤتمر دولي في مدينة لاهاي من 21 أفريل إلى 10 ماي 1954، تناول القواعد القانونية لتوفير حماية دولية للتراث الثقافي وقت السلم، لتكون ذات فعالية من خلال التطبيق في حالة نشوب نزاع مسلح، وتم إقرار إتفاقية سميت بإتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، مع لائحة تنفيذية وبرتوكول إضافي أولي، وذلك في 14 ماي 1954.

مخالفة لأحكام هذا القانون تتعلق بالإشهار، وتنظيم حفلات وأخذ صور ومشاهد فوتوغرافية وسينمائية، أو تتعلق باستعمال منشآت قاعدية وإقامة مصانع أو أشغال كبرى عمومية أو خاصة أو تشجير أو قطع أشجار.

في حالة عدم قيام حارس ممتلك ثقافي بالتبليغ خلال 24 ساعة عن اختفائه، وكل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكاتاً ثقافياً منقولاً⁽²⁶⁾، وكل من ينشر في التراب الوطني أو خارجة أعمالاً ذات صبغة علمية تكون موضوعها وثائق غير مطبوعة محفوظة في الجزائر، وتخص التراث الثقافي دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة.

وأخيراً المالك أو المستأجر أو أي شاغل آخر حسن النية لممتلك ثقافي عقاري مصنف، أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي يعترض على زيارة رجال الفن المؤهلين خصيصاً للعقار⁽²⁷⁾.

المحور الثاني: أوجه التعاون بين الجزائر والمجتمع الدولي في مجال حماية الموروث الثقافي.

تنبّه المجتمع الدولي إلى أهمية الممتلكات الثقافية باعتبارها عنصراً من التراث العالمي للبشرية جمعاء، وذلك منذ بداية القرن العشرين، فتم عقد العديد من المؤتمرات التي أسفرت عن إبراز عدة إتفاقيات لحماية التراث الثقافي، كما كانت هناك عدّة صور للتعاون الدولي في هذا المجال.

1- المعاهدات والإتفاقيات ذات الطابع الدولي.

جاء في مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المنعقد في أكتوبر 2012، أن الجزائر أفادت بأنها صدّقت على إتفاقية اليونسكو بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970، وإتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص المتعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة، بطرق غير مشروعة لعام 1990، وإتفاقية عام 1973 المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي، وهو ما يؤكد على أن سياسة الجزائر في حماية الموروث الثقافي منسجمة مع توجهات المجتمع الدولي.

إبرام العديد من الإتفاقيات الدولية التي لها علاقة بموضوع حماية الممتلكات الثقافية بمختلف أنواعها، بدءاً

بالحصانات السيادية للدول، ولا على تعديل حقوق أي دولة فيما يتعلق بسفنها وطائراتها الحكومية⁽³⁴⁾.

أدرجت الجزائر ضرورة توفر جهود كل الأطراف الدولية من أجل تحقيق هذا الهدف الإنساني الأسسى، والذي لا يمكن لأي دولة في عالم اليوم مهما كانت إمكاناتها أن تحققه بمفردها، وعليه إعتمدت المصادقة على هذه الإتفاقية في 30 أوت من سنة 2009، لأنها تدرك مدى أهميتها للمساهمة في بناء الهوية الوطنية.

2- التعاون الأمني.

تلا السيد المدير العام لليونسكو "M'Bow"، في عام 1978، بياناً على المجتمع الدولي بشأن "إعادة الممتلكات الثقافية إلى بلادها الأصلية" وكان هذا البيان بمثابة "نداء" لمجموعة الجهات الفاعلة للتعاون الدولي، من أجل تمكين الناس من استعادة جزء من ذاكرتهم، وهويتهم، وفقاً لحوار متبادل بين الدول⁽³⁵⁾.

كما أوصت منظمة اليونسكو بضرورة العمل على تشجيع وتطوير التقاضي عن طريق التحكيم، باعتباره وسيلة حضارية لتسوية الخلافات الدولية المتعلقة باستعادة الممتلكات الثقافية⁽³⁶⁾.

(INTERPOL) وفي إطار التعاون الدولي تسعى الجزائر دوماً للتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عن طريق المكتب المركزي الوطني وذلك من خلال :

- تبادل المعلومات حول تطور التجارة غير الشرعية للممتلكات الثقافية على المستوى الدولي⁽³⁷⁾.

- تبادل المعلومات حول الشبكات الإجرامية والأساليب الإجرامية⁽³⁸⁾.

- إجراء الأبحاث على المستوى الوطني، فيما يخص التحف الفنية والقطع الأثرية القديمة المسروقة بالخارج.

- نشر إستمارات دولية للبحث، عن طريق المكتب المركزي الوطني / أنتربول، متعلقة بالممتلكات الثقافية المسروقة على المستوى الوطني.

- دراسة إمكانية حماية القطع الأثرية من خلال استرجاعها وأعادتها إلى بلدانها الأصلية، في حالة تعرضها للتصدير غير المشروع⁽³⁹⁾.

قسمت هذه الإتفاقية حماية الممتلكات الثقافية إلى حماية عامة وحماية خاصة وحماية معززة، وهذه الأخيرة أقرت بموجب بروتوكول لاهاي الثاني المؤرخ في 26 مارس لعام 1999⁽³⁰⁾.

ج- اتفاقية بشأن الوسائل التي تستخدم لحظر ومنع تصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة (1970):

اعتمدت اليونسكو قبل هذه الإتفاقية توصية في هذا الإطار سنة 1964، إلا أن اتفاقية عام 1970، المتعلقة في مضمونها بالاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، تعتبر الأولى من نوعها نظراً لعدد التصديقات، وكذا لكونها تتعلق بمعالجة أكبر ظاهرة يمكن أن تتعرض لها الممتلكات الثقافية والمتمثلة أساساً في السرقات وأعمال الحفر المخالفة للقوانين واستيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة⁽³¹⁾.

د- اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة 1995:

يتعلق مضمون هذه الإتفاقية بالطلبات ذات الطابع الدولي والمتعلقة أساساً بـ:

- التركيز على المعاملة الموحدة في رد أو إعادة القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة.

- تحديد آجال زمنية للمطالبة برد أو إعادة القطع الثقافية⁽³²⁾.

وقد صادقت الجزائر على هذه الإتفاقية في 30 أوت 2009، إيماناً منها بأن إعادة ما تعرض له تراثها الثقافي من إعتداءات التخريب وسرقة ونقل متعمد أثناء الإستعمار الفرنسي هو مطلب يكفله القانون الدولي.

هـ- اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972:

قامت منظمة اليونسكو من خلال هذه الإتفاقية بإنشاء صندوق حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي ذي القيمة الإستثنائية، والذي هو عبارة عن إسهامات تقوم بها الدول الأطراف في الإتفاقية، توجه لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، وخاصة منه المهدد بالخطر⁽³³⁾.

و- اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه 2001:

كان الهدف منها إيجاد سبل تعاون للدول الأطراف فيما بينها، من أجل المصلحة العامة للإنسانية، وذلك بما يتماشى وأحكام القانون الدولي وقانون البحار، دون المساس

خاتمة:

يمثل التاريخ والتراث، وتعميق المعرفة بهما، جانباً مهماً من المعرفة الأساسية للشعوب، إذ من خلال الوعي التاريخي والأثري تكتمل الثقافة القومية، ويحدث التكامل بين الماضي والحاضر، لذلك لابد من تأهيل المواقع الأثرية بترميمها والعناية بها، وتشجيع السياحة لها، وتفعيل العمل الشعبي التطوعي للحفاظ على التراث، وإقامة الندوات والمؤتمرات والأيام التراثية بصفة دورية، لكي يرسخ في الأذهان ولا يكون عرضة للنسيان، ولذلك تتجه التشريعات الحديثة إلى تدعيم الحماية القانونية للموروث الثقافي، وهذا ما تؤكد عليه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت مجموعة من النصوص، الهدف منها المحافظة على التراث الثقافي للشعوب.

يعتبر القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998، على الصعيد الوطني، قفزة نوعية في تاريخ التشريع الأثري والثقافي للجزائر منذ الإستقلال إلى يومنا هذا، والذي يهدف إلى التعريف بالتراث الثقافي للأمم، وسن القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه، ويعد هذا القانون ثمرة تعاون بين الجزائر ومنظمة اليونسكو في مجال حماية الموروث الثقافي الوطني، برؤية ذات بعد دولي، وهو ما يعكس دون شك إنسجام التشريع الجزائري مع القانون الدولي في هذا المجال، وقد أكد على ذلك مؤتمر الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنعقد في أكتوبر 2012.

وما يمكن أن يقال بشأن سياسة الحماية التشريعية للممتلكات الثقافية، هو أن النصوص القانونية تبقى مجرد حبر على ورق، ما لم تجد إرادة قوية لتحقيقها وتفعيلها على أرض الواقع، لذلك يجب تدعيم هذه النصوص بالوسائل البشرية والمادية التي تكفل فعالية تطبيقها، وذلك من أجل الوصول إلى حماية كاملة لموروثنا الثقافي المتراكم عبر السنين.

الهوامش:

(1) عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر، 2014، ص 233.

(2) القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المادة (08).

في إطار التعاون الجزائري الدولي أيضاً، بناءً على نشرة دولية للبحث إكتشفت شرطة الولايات المتحدة بنيويورك، نهاية سنة 2004، قطعة أثرية تمثل الإمبراطور ماركوس أوريليوس Marc Aurélius، التي تعرضت للسرقة سنة 1996 من متحف سكيكدة، معروضة للبيع بدار المزاد العلني Christie's، حيث أوقفت عملية البيع، وتم الإتصال بالشرطة الجزائرية عبر المكتب المركزي الوطني الجزائري، على إثرها تم إنشاء فوج عمل مكون من مصالح وزارة الثقافة وفرقة الشرطة المركزية المختصة، لإجراء الترتيبات الضرورية، وقد أكد وفد الولايات المتحدة الأمريكية لنظيره الجزائري، خلال الملتقى الدولي السادس للأنتربول المتعلق بالإتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية في جوان 2005⁽⁴⁰⁾، على حسن سير القضية لدى القضاء الأمريكي لإرجاع القطعة الأثرية للسلطات الجزائرية وفي سنة 2007 تم تسليم القطعة الأثرية المسترجعة للسفارة الجزائرية المعتمدة بالولايات المتحدة الأمريكية وفي سنة 2008 أسترجمت القطعة الأثرية عن طريق وزارة الشؤون الخارجية وتم وضعها على مستوى المتحف الوطني للأثار القديمة بالجزائر العاصمة بأمر من وزيرة الثقافة.

وعلى العموم، في ظل عدم توفر الإمكانيات المادية التي يمكن توظيفها من قبل المؤسسات المكلفة بحماية التراث الوطني، وجعلها متلائمة مع السياسات المتعلقة بهذه الحماية وما تم تشريعه من قوانين لتنفيذها، سيكون على عاتق الدولة الإلتزام بالقيام بمجهودات مضافة لتحقيق هذا الهدف، والسعي دوماً إلى العمل في اتجاهين: يعتمد أحدهما على مقاربة الربط بين مقومات التنشئة السياسية، ومبدأ التشاركية المواطنة في التحسيس بمكانة وأهمية هذا التراث في حياة المجتمع واستمرارية وجوده، ويعتمد ثانيهما على سياسة التفاعل الإيجابي مع المؤسسات الدولية - ذات العلاقة بالتراث - الحكومية وغير الحكومية، وحتى الهجينة منها للإفادة من خبرتها ودعمها في التعامل مع هذه المسألة لا يسما مع ما يتعلق منها بإعادة التراث الثقافي المهرب، وكيفية الحفاظ على ما هو مكتشف ومتوفر لديها، لأنه مطلب للتمكن من بناء مفهوم المواطنة على مقومات أصيلة وثابتة.

- الجزائري، المطابع العسكرية لوزارة الدفاع الوطني، دون سنة نشر، أم صادر تحت رقم 73/44 في 25 مارس 1973.
- (21) قانون التهريب، الصادر بناء على الأمر رقم 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 المتعلق بمكافحة التهريب، المعدل والمتمم بالأمر رقم 09-06 المؤرخ في 15 جويلية 2006 والقانون رقم 24-06 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2010.
- (22) قانون الجمارك الجزائري (النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 28 ديسمبر 2012)، مدعم بالاجتهاد القضائي، المادتين 03 و 213، طبعة خاصة، برتي للنشر، 2013-2014.
- (23) المادة (95) من القانون 04-98.
- (24) المادة (96) من القانون 04-98.
- (25) المادة (99) من القانون 04-98.
- (26) المادة (102) من القانون 04-98.
- (27) المادة (104) من القانون 04-98.
- (28) حيدر كاظم عبد علي، المرجع السابق، ص 291.
- (29) سماويل رفيق، المرجع السابق، ص 44.
- (30) سماويل رفيق، المرجع نفسه، ص 44.
- (31) سماويل رفيق، المرجع نفسه، ص 54.
- (32) المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص، الاتفاقية الخاصة بالممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، روما 1995، المادتين 3 و 5.
- (33) اليونسكو: اتفاقية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي بباريس 1972، المادة 15.
- (34) اليونسكو: اتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، باريس، 2001، المادة 02.
- (35) M'BOW (A-M.) : « Trafic illicite et restitution des biens culturels. Pour le retour, à ceux qui l'ont créé, d'un patrimoine culturel irremplaçable », déclaration du directeur général de l'Unesco, 7 juin 1978, p. 3. Disponible à l'adresse électronique : www.unesco.org/culture/fr/illicittrafficking
- (36) SHYLLON (F.), « The Recovery of Cultural Objects by African States through the UNESCO and
- (37) Gao Sheng, International Protection of cultural property, Year of international Law and contributors, Singapore, 2010, P 73.
- (38) Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale, étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne, France, P 248.
- (39) Vittorio Mainetti, « Protection de la propriété culturelle et circulation des biens culturels, Etude de droit comparé Europe/Asie », Rapport national, Italie, P 27.
- (40) Le Centre d'étude sur la coopération juridique internationale, étude sur la prévention et la lutte contre le trafic illicite des biens culturels dans l'Union Européenne, France, P 251.

- (3) المادة الأولى من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي.
- (4) سماويل رفيق، حماية التراث الثقافي في الجزائر، مذكرة ماجستير في علم الآثار، تخصص آثار إسلامية، معهد الآثار، جامعة الجزائر 02، 2014، ص 23.
- (5) القانون 04-98 المادة (42).
- (6) المادة الأولى من اتفاقية التراث الثقافي المغمور بالمياه.
- (7) القانون 04-98، المادة (50).
- (8) القانون 04-98، المادة (50).
- (9) سماويل رفيق، المرجع السابق، ص 25.
- (10) حيدر كاظم عبد علي، الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية في فترات النزاع المسلح، مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الثاني، السنة السادسة، ص 300.
- (11) سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم (10)، الحماية الدولية للممتلكات الثقافية في النزاعات المسلحة، 2008، ص 09.
- (12) القانون رقم 02-11 مؤرخ في السابع عشر فيفري 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة، المادة 08.
- (13) المادة 16 من قانون حماية التراث الثقافي الجزائري رقم 04-98.
- (14) القانون رقم 01-03 والمتعلق بالتنمية المستدامة للسياحة الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003 المادتان 3 و 2.
- (15) القانون المتعلق بمناطق التوسع والمواقع السياحية رقم 03-03 الصادر في الجريدة الرسمية الجزائرية رقم 11 بتاريخ 19 فيفري 2003 المواد 5 و 19 و 24 و 41.
- (16) سماويل رفيق، المرجع السابق، ص رقم 70.
- (17) القانون رقم 29-90 والمتعلق بالهيئة والتعمير، الصادر بالجريدة الرسمية الجزائرية، العدد 52 بتاريخ 01 ديسمبر 1990.
- (18) المرسوم التنفيذي رقم 454-91 المؤرخ في 23 نوفمبر 1991 والصادر بالجريدة الرسمية رقم 60 بتاريخ 24 نوفمبر 1991 والذي يحدد شروط إدارة الملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كيفيات ذلك، المادة 146.
- (19) الأمر رقم 80-76 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998، أنظر المادتين 358 و 381.
- (20) المادة 160 مكرر 04، قانون العقوبات الجزائري
- (*) كما أوجب قانون نظام الخدمة في الجيش في المادة (33) منه "على العسكريين أثناء الحرب، اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة، والفنون والعلوم والأعمال الخيرية، والآثار التاريخية والمستشفيات، والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية"، بهدف الحفاظ على جوهر القيم والمبادئ المغروسة في نفوس المقاومين، وجعلهم يتعاملون إنسانيا مع محيطهم المعيش. للمزيد، أنظر ذلك في : نظام الخدمة في الجيش الوطني الشعبي